

شرح معاني الآثار

4110 - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله ﷺ أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة فقربت إلى رسول الله ﷺ بدنان خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت أي سقطت جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهما فقالت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله ﷺ فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله ﷺ A في هذا الحديث من شاء اقتطع وأباح ذلك دل هذا أن ما إباحه ربه للناس من طعام أو غيره فلهم أن يأخذوا من ذلك وهذا خلاف النهبة التي نهى عنها في الآثار الأول فثبت بما ذكرنا أن النهبة التي في الآثار الأول هي نهبة ما لم يؤذن فيه وأن ما أباح من ذلك وأذن فيه فعلى ما في هذا الأثر الثاني وقد روي عن النبي A حديث منقطع قد فسر حكم النهبة النهي عنها والنهبة المباحة وإنما أردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل